

## 223533 - هل يشرع ذكر دخول السوق عند دخول البقالات والأسواق الصغيرة؟

### السؤال

هل يقال ذكر دخول السوق عند دخول سوبر ماركت ، أو بقالة ، أو محل لبيع البضائع ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

حديث دعاء السوق هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحِبِّي وَيُمِيِّزُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ) رواه الترمذى في "السنن" (3428).

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الحديث ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحكم عليه بشدة الضعف والنكارة .

قال أبو حاتم رحمة الله :

" هذا حديث منكر جداً ، لا يحتمل سالم هذا الحديث " انتهى من " العلل " (5/312) .

وقال علي بن المديني رحمة الله :

" هذا حديث منكر من حديث مهاجر من أنه سمع سالماً ، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبات ، يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الظبيير ، حدثنا زياد بن الربيع عنه به . فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده ... ولو كان مهاجر يصح حديثه في السوق لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث " .

انتهى نقلًا عن "مسند الفارق" (2/641) للحافظ ابن كثير.

وحكم البخاري على إحدى طرقه بأنه "منكر" ، كما في "العلل الكبير" للترمذى (رقم/363) .

وقال الملا علي القاري رحمة الله :

" قيل : لا أصل له ، أو بأصله موضوع " انتهى من " الأسرار المرفوعة " (329) .

وقال الشيخ ابن باز رحمة الله :

" مما يقوى ضعفه غرابة متنه ونكاراته ؛ لأن من قواعد أئمة الحديث أن الثواب العظيم على العمل اليسير يدل على ضعف الحديث ، ولا شك أن ما ذكر في المتن غريب جداً من حيث الكمية فيما يعطى من الحسنات ويمحى من السيئات ويرفع من الدرجات .

ولكن هذا التضعيف والنكارة في المتن لا يمنع من شرعية الذكر في الأسواق ؛ لأنها محل غفلة ، فالذكر فيها له فضل عظيم ، وفيه تنبيه للغافلين ليتأسوا بالذاكر فيذكروا الله . والله ولي التوفيق. " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (26/248) .

القول الثاني : الحكم عليه بالضعف اليسير .

فقد وصفه الإمام الترمذى رحمة الله بأنه "غريب" كما في "السنن" (3428) .

وقال العقيلي رحمة الله :

"الأسانيد فيه فيها لين" انتهى من "الضعفاء الكبير" (3/304).

وقال الدارقطني رحمة الله :

"رجع الحديث إلى عمرو بن دينار، وهو ضعيف الحديث، لا يحتاج به".

انتهى من "العلل" (2/50).

وقال ابن العربي المالكي رحمة الله :

"لم يصح" انتهى من "عارضة الأحوذى" (7/32).

وقال ابن القيم رحمة الله :

"معلول لا يثبت مثله" انتهى من "تهذيب السنن" (20/420)، وفي "المنار المنيف" (33).

وقال ابن رجب رحمة الله :

"في إسناده ضعف" انتهى من "جامع العلوم والحكم" (2/315).

وقال ابن حجر :

"في سنته لين" انتهى من "فتح الباري" (11/206).

وقال العجلوني رحمة الله :

"في سنته ضعف" انتهى من "كشف الخفاء" (2/324).

القول الثالث: تحسين الحديث والحكم بقبوله.

يقول الإمام المنذري رحمة الله :

"إسناده متصل حسن" انتهى من "الترغيب والترهيب" (2/337).

وحسنه الدمياطي في "المنجر الرابع" (ص 473).

وقال الذهبي رحمة الله :

"إسناده صالح غريب" انتهى من "سير أعلام النبلاء" (17/498). وقال في "تاريخ الإسلام" (29/346): "حسن غريب".

وقال الشوكاني رحمة الله :

"أقل أحواله أن يكون حسنا" انتهى من "تحفة الذاكرين" (298).

وحسنه الشيخ الألباني رحمة الله - في دراسة موسعة - في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (رقم 3139)

وأغرب الحكم فقال في "المستدرك على الصحيحين" (1/722): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه".

وأظهر الأقوال في الحديث، والله أعلم، قول من ضعف الحديث، ووهي إسناده، وعلى هذا عامة الأئمة المتقدمين من نقاد الحديث،

كما سبق النقل عن بعضهم، واختاره من المعاصرين: الشيخ ابن باز رحمة الله، كما سبق، والشيخ عبد الله السعد، ومحمد عمرو عبد

اللطيف، رحمة الله، وأبو إسحاق الحموي، وغيرهم، وبه أفتت اللجنة الدائمة (1/13/14).

ثانياً :

على فرض الأخذ بقول من حسن الحديث، أو ضعفه ضعفاً يسيراً، فلا حرج على المسلم أن يأتي بهذا الذكر محتسباً الأجر عند الله،

فإن كان الأجر ثابتا فالحمد لله ، وإن أجر ذكر الله العام الذي هو أحب الأعمال إلى الله .

ولهذا قرر العلماء هذا الذكر في كتبهم وأبواهم ، فقال الطبراني في " الدعاء " (ص251): " باب القول عند دخول الأسواق " ، وقال النووي في " الأذكار " (ص303): " باب ما يقول إذا دخل السوق " .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

" فصل :

قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شدنا في الأسانيد ؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ... مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن ؛ والتسبيح والدعاء ؛ والصدقة والعتق ؛ والإحسان إلى الناس ؛ وكراهة الكذب والخيانة ؛ ونحو ذلك ، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها : فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه : إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع ، جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك التواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا ، فهذا : إن كذب لم يضره ، وإن مثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ؛ والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ؛ وواقع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي ؛ لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ؛ والترجية والتخويف .

فما علم حسنها أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ؛ فإن الكذب لا يفيد شيئا . وإذا ثبت أنه صحيح ، أثبتت به الأحكام .

وإذا احتمل الأمر بن روي لإمكان صدقه ، ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد . ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاج بهم في ذلك .

[و] قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بها ، العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدا ، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة ، لم يجز ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي؛ بخلاف ما لو روي فيه (من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا) فإن ذكر الله في السوق مستحب ؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، فأما تقدير التواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته " انتهى باختصار من " مجموع الفتاوى " (65/18-68) .

ثالثا :

المعتبر في " السوق " هو السوق العرفي بين الناس ، وهو مكان تجمع المحال والبضائع ، كما جاء في " لسان العرب " (10/167) : " السوق : موضع البيعات . ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها ... سميت بها لأن التجارة تجلب إليها ، وتساق المبيعات نحوها " انتهى .

وجاء في " المعجم الوسيط " (1/464): " السوق : الموضع الذي يجلب إليه المئات والسلع للبيع والابتياع " انتهى .

فكل ما يسميه الناس " سوقا " يستحب فيه هذا الذكر والدعاء ، سواء أسواق الملابس أو الأطعمة أو السيارات أو الأسواق المالية ونحوها ، سواء أيضا المجمعات التجارية الكبيرة ، وما يسمى اليوم بـ " المولات " .

ولكن يجزئ عنه إذا دخل المجمع التجاري (المول) أن يأتي بالذكر عند مدخل هذا المجمع ، ولا يشرع عند دخول كل متجر خاص داخل هذا المجمع أن يأتي بالذكر ، وكذلك إذا دخل سوقا تجاريا مفتوحا في الشارع العام مثلا ، يأتي بالذكر عند أول تسوقه ، ولا يكرره عند كل محل يدخله .

وأما المحلات المنفردة ، والبقالات الصغيرة ، والصيدليات ، ونحو ذلك ، مما ينفرد بنفسه ، ويقصده القاصد لحاجة معينة ، لا يتوجول فيه ، ولا هو موطن عام يدخله : فلا يظهر أنه يسمى سوقا ، وما زال الناس في عرفهم يفرقون بين البقالة ، والسوق العام ، الذي قد يكون له مكان مخصوص كل يوم ، أو يعقد في يوم معين ، كما في بعض البلدان .

ومع ذلك ، فلو ذكر الله عند دخوله مثل هذه الأماكن ، سواء بهذا الذكر المعين ، أو غيره من الأذكار : فهو عمل بروхير ، ولا مانع منه ، بل هو مشروع مستحب في الجملة ، لما تواتر من فضائل الذكر المطلق والمقييد .

والله أعلم .